رابط المادة على منصة باحث

قائمة فتاوى 3

عنده مال حال عليه الحول ولكنه صرفه لأنه لا يعلم أن فيه زكاة ؟

وليد السعيدان

الموقع الرسمي لفضيلة الشيخ وليد بن راشد السعيدان حفظه الله. يقدم السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. يقول احسن الله اليك كان عنده مبلغ من المال قرابة ثمانية الاف ريال وحال عليها الحول يقول ولم ادري انها تجب فيها الزكاة - 00:00:00

وصرفتها فهل اخرج زكاة هذا المال بعد صرفه وهل المال الذي اجمعه ثم اخذ منه قبل ان يحول عليه الحول ثم اجمع عليه اخر واخذ ان احتجت يجب علي الزكاة فيه - 00:00:20

ام تجب في المال الغير مصروف فقط الحمد لله رب العالمين وبعد المتقرر عند العلماء ان المسائل الشرعية المعلومة من الدين بالظرورة والتي يشترك في بعلمها العام والخاص لا لا يعذر بالجهل بالجهالة فيها - 00:00:33

ومن جملة هذه المسائل التي لا يعذر بالجهل فيها وجوب الزكاة في الاموال النقدية. هذه من المسائل التي يعرفها الصغار والكبار فكيف تدعي انك جاهل في فان كنت حقيقة جاهلا فان جهلك من النوع الذي لا يعذر به صاحبه وبناء على ذلك فيجب عليك ان تغرم مقدار الزكاة في المال الذي صرفته - 00:00:54

قد حال عليه الحول فاذا كنت تعلم مقدار هذا المال فالواجب عليك ان تخرج زكاته الان اذا كنت تجد مقدار الزكاة متيسرا لك واما اذا كنت لا تجده فتبقى هذه الزكاة دينا لله عز وجل في ذمتك متى ما تيسر لك المال وايسرت بك الحال تخرجها - 00:01:14

واما هذه الاموال التي تعتبر من الاموال المتجددة بمعنى انك لا تنوي ادخارها وانما وانما تأخذها عندك وتصرف منها فانت تصرفها وتضع عليها ثم تصرفها وتضع عليها فهذه الاموال لا زكاة فيها اذا كان صرفك لها - 00:01:37

في اثناء الحول ولا يحول على شيء منها حول زمان كامل مثل رواتب المدرسين الان فانه في الاعم الاغلب ان المدرس لا يأتي اخر الشهر الا وقد نفذ حسابه نفذ حسابه - 00:01:57

من الدراهم فمثل هذه الاموال المتجددة التي يصرف منها يصرف منها الانسان ويضع عليها ويصرف منها ويضع عليها وتتجدد هذه لا زكاة فيها الا اذا علم الانسان ان صرفه منها لا يستوعبها كاملة. اذا علم الانسان ان صرفه منها لا يستوي - 00:02:13

كاملة وانه وانه يبقى منها شيء لا يصرف. ولا تأتيه ولا ولا تشمله النفقة عليه الحول فمثلا لو كان عند الانسان مئة الف ريال مثلا وهو يأخذ من هوى يضع عليها - 00:02:35

ولكنه لا يستوعبها صرفا فيمر عليها الحول فيجب عليك بارك الله فيك ان تخرج الزكاة تخرج زكاة المقدار الذي حال عليه الحول بالتقدير تخرج الزكاة بالتقدير بمعنى انك تقول هذه المئة الف غالبا ما اجدد فيها واضع واصرف منها - 00:02:55

مقدار ثلاثين الفا فالثلاثون الفا هي التي تتجدد واضع عليها واخذ منها. فعليك زكاة فعليك زكاة سبعين الفا وهكذا بالتقدير وتغليب جانب الفقراء ما استطعت الى ذلك سبيلا والله اعلم - 00:03:15